وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي في باب
جناية رقيق المكاتب ولا يجوز هبة المكاتب ولا صدقته ولا وصيته وان
ترك وفاء ولا إقراضه ولا كفالته وقال ابن ابي ليلى عتقه وهبته
موقوف فان عتق يوما مضى ذلك عليه وان رجع مملوكا بطل ذلك وذلك
لان المكاتب لا يملك بالكتابة الا ما هو من التجارة ومن التكسب وهذه
التصرفات تبرعات ليس فيها معنى التجارة فلا يصح وجعل ابن ابي ليلى
هذه التصرفات موقوفة لان المانع حق المولى وقد زال بعد العتق
جوابه انه ليس باهل لمباشرة هذه التصرفات حين المباشرة فلا يتوقف
كالطلاق والعتاق وقال في شرح الاقطع فاما الصدقة بالشيء اليسير فـ
فالقياس ان لا يجوز ايضا وهو قول الشافعي لانه تبرع فلا يجوز كما لا يجوز
بالكثير الا انهم استحسنوا فيه لما روي ان سلمان وقد كان مكاتبا اهدى
الى النبي صلى الله عليه فقبل هديته ولانه يتوصل بذلك الى اداء مال الكتابة
لانه من عادة التجار وفيه تقرب التجار منه فلذلك جوز وقال الحاكم
الشهيد في الكافي ايضا وان اعار دابة او اهدى هدية او دعا الى
طعام فلا باس بذلك وليس له ان يكسو ثوبا ولا ان يعطي درهما وذلك
لان العبد المأذون يملك الضيافة والاعارة والهدية اليسيرة لانها
من توابع التجارة فيملكها المكاتب لانه اعلا حالا منه وليس له ان يكسو ثوبا
ولا ان يعطي درهما جعل هذا القدر كثيرا وما دونه يسير فيملك اليسير
دون الكثير كذا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله
قوله ليجتمع عليه المجاهزون والمجاهز عند العامة الغني من التجار
فانه اريد المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهاز وهو فاخر المتاع او يسافر

به تخرق

١٤٠

به تخرق الى المجاهز كذا في المغرب قوله ولا يتكفل هذا لفظ
القدوري في مختصره وذلك لما قلنا انه تبرع فلا يجوز كالقرض سواء
كانت الكفالة بالنفس او بالمال لان كلا منهما تبرع وهو لا يملك التبرع
قال في شرح الاقطع وقد قالوا وان اجاز المولى كفالته او هبته لم تصح
ايضا لانه لا ملك له في ماله وانما حقه متعلق به فهو بمنزلة الغريم اذا اجاز
عتق الوارث وهبته لمال الميت انه لا يجوز قال الحاكم الشهيد
في الكافي ولا يجوز كفالة المكاتب بالمال ولا بالبدل باذن المولى ولا بغير
اذنه وكذلك قبوله الحوالة فان كفل باذن سيده ثم عجز لم يلزمه
تلك الكفالة لان ضمانه كان باطلا وان ادى فعتق لزمته الكفالة لانه
كفل وهو بمنزلة العبد ولو ان عبدا محجورا كفل بكفالة ثم عتق لزمته
الكفالة ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يؤخذ بها وان عتق الى هنا
لفظ الكافي قوله فان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء ذكره
تفريعا على مسئلة القدوري قوله فان زوج امته جاز وهذه من مسائل
الجامع الصغير وذلك لانه من باب الاكتساب فيملك المكاتب ما هو من باب
الاكتساب هذا اذا زوج امته اجنبيا اما اذا زوج امته عبده لا يجوز لانه
ليس فيه اكتساب المال كذا ذكره الولوالجي في فتاواه قوله
قال وكذلك ان كاتب عبده اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المكاتب يكاتب عبده
قال جائز فان اعتقه على مال لم يجز وان زوج امته جاز وان زوج عبده
لم يجز واما العبد المأذون له في التجارة فلا يجوز شيء من هذا في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز ان يزوج امته الى هنا لفظ اصل

وان باع نفسه بالمال لم يجز صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)